

## **الفصل الخامس عشر: الواجبات والمحظورات**

### **المادة التاسعة والخمسون:**

**يجب على الفرد:**

- أ - الولاء التام للملك والمحافظة على مصالح الوطن والقوات العسكرية وأن يعمل دون إهمال على تطبيق النظام واللوائح المعمول بها وتنفيذها وتحاشي أية مخالفة أو خرق لها.
- ب - أن يؤدي المسؤوليات المكلفت بها بكل دقة وأمانة ونشاط وإخلاص وأن ينتهي الأعمال المطلوبة منه على أكمل وجه وفي أقصر مدة وأن يخصص وقت العمل لأداء واجباته وظيفته وما ينطوي عليه من واجبات بكل أمانة ودقة.
- ج - أن ينفذ الأوامر والتعليمات العسكرية التي تصدر إليه من قبل رؤسائه في غير معصية الله.
- د - أن يراعي آداب اللياقة وحسن الأخلاق في تصرفاته مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه وأفراد الشعب.
- ه - أن يحافظ على شرف الخدمة العسكرية في جميع الأوقات والأماكن وأن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة وكرامتها.
- و - أن يحافظ على الانضباط العسكري وحسن السلوك والقيافة وأن يكون مثلاً أعلى لذلك.

### **المادة الستون:**

**يحضر على الأفراد ما يلي:**

- أ - الزواج من غير سعودية
- ب - القيام بأي نشاط سياسي بأي وسيلة كانت بما في ذلك إبداء السياسية والمساهمة في أي منظمة أو مجموعة ذات صبغة سياسية وحضور أي اجتماع ذي طابع سياسي.
- ج - مزاولة الأعمال التجارية والمهن الحرة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بأجر أو بدون أجر.
- د - الاحتفاظ لنفسه بأية ورقة من الأوراق الرسمية إلا ما يخصه شخصياً ما لم يكن لها صفة السرية.
- ه - التصريح لغير رؤسائه أو من يخولونهم بأية معلومات عسكرية أو غيرها مما يتصل بعمله ويستمر الالتزام بهذا الكتمان قائماً حتى بعد ترك الخدمة العسكرية.
- و - الخدمة بالقوات المسلحة الأجنبية بعد انتهاء خدمته إلا بعد الحصول على إذن من الوزير.
- ز - الاشتراك في تأسيس المؤسسات أو الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها.
- ح - توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأية وسيلة من وسائل الإعلام الداخلية أو الخارجية.
- ط - الاشتراك في مشترى وبيع المهام والواجبات العسكرية والأعمال والعقارات الحكومية بقصد الربح أو المضاربة.
- ي - قبول الهدايا والإكراميات والمنحة سواء كانت بطريقة مباشرة أو بالواسطة وذلك لغرض التأثير على عمله الرسمي.
- وتكون مخالفة أي من هذه المحظورات موجباً لمحاكمة الفرد، ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (أ) من هذه المادة .